

القرار ٢٤٧٠ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٣١، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩

إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٦١٩ (٢٠٠٥) و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) و ١٩٣٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠١ (٢٠١١) و ٢٠٦١ (٢٠١٢) و ٢١١٠ (٢٠١٣) و ٢١٦٩ (٢٠١٤) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥) و ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٧٩ (٢٠١٧) و ٢٤٢١ (٢٠١٨)، وإذ يعيد تأكيد القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) بشأن الحالة بين العراق والكويت، والقيم المنصوص عليها في القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وازدهاره وأمنه بالنسبة إلى شعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي، ولا سيما في ضوء الانتصار الميداني الذي حققه العراق على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)،

وإذ يعرب عن دعمه للعراق في التصدي للتحديات التي يواجهها في سياق مواصلة الجهود التي يبذلها لتحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وانتقاله أكثر فأكثر إلى مهمة تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار والمصالحة، بما في ذلك الحاجة إلى تلبية احتياجات جميع العراقيين، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص المشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة العراق من خلال برنامجها الحكومي الوطني للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ من أجل التصدي للفساد وتعزيز المؤسسات الحكومية التي تمتلك مقومات البقاء وتلبي الاحتياجات،

وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يظلّ ثابتا في الالتزام بمساعدة العراق فيما يبذله من جهود إنسانية وجهود لتحقيق الاستقرار وإعادة البناء والتنمية،



- ١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠؛
- ٢ - يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2019/414)، بما يلي:
- (أ) إعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية؛
- (ب) تقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى:
- ١' حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات والاستفتاءات؛
- ٢' حكومة العراق ومجلس النواب بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات التي تقبل بها حكومة العراق من أجل تسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛
- ٣' حكومة العراق من أجل إحراز تقدم في جهود إصلاح قطاع الأمن، بسبل منها منح الأولوية لتخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، حيثما كان ذلك مناسباً، بالتنسيق مع الكيانات المتعددة الجنسيات الأخرى؛
- ٤' حكومة العراق بشأن تيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، بشأن مسائل منها أمن الحدود والطاقة والبيئة والمياه واللاجئين؛
- (ج) العمل، بالتنسيق مع حكومة العراق، على تعزيز ودعم وتيسير ما يلي:
- ١' تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين أو دمجهم محلياً، حسب الاقتضاء، طوعاً وبشكل آمن ومنظم، وذلك بسبل منها الجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري؛
- ٢' تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على توفير خدمات مدنية واجتماعية أساسية فعالة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، لفائدة شعبه ومواصلة دعم التنسيق الفعال الذي يضطلع به العراق بين الجهات المانحة الإقليمية والدولية للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة، بما في ذلك من خلال المتابعة الفعالة للتعهدات الدولية؛
- ٣' الجهود التي يبذلها العراق والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتمهية الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة والانتعاش وإعادة الإعمار، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالإرهاب، بطرق عدة منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، ومع المجتمع المدني والمناخين والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٤' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق الممثل الخاص للعراق، يدعمه نائبه المكلف؛

(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)؛

(هـ) معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة ولايتها، وإسداء المشورة لحكومة العراق ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات؛

(و) مساعدة حكومة العراق وفريق الأمم المتحدة القطري في تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

٣ - **يسلم** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، **ويهيب** بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

٤ - **يعرب** عن اعتزازه استعراض ولاية البعثة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠ أو قبل هذا الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بذلك؛

٥ - **يشدد** على مواصلة تنفيذ توصيات التقييم الخارجي المستقل من قبل البعثة والأمانة العامة وأيضاً وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها، على النحو المطلوب في القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.